



المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين



حقوق اللاجئين وحقوق الطفل اللاجئ

2-3 ديسمبر 2012

هيثم الشاذلي

مسؤول الحماية الدولية بالمكتب الإقليمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
لدى دول مجلس التعاون الخليجي



من هو اللاجئ؟

اللاجئ هو كل شخص ” بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد. ”

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951



خصوصية و ضع الطفل

– كون الاطفال من الفئات الأكثر هشاشة، بسبب:

- الضعف البدني
- انخفاض مستوى الوعي لدى الطفل
- الأكثر تعرضا للاعتداءات ولانتهاكات حقوق الإنسان
- الأقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم
- الأكثر تعرضا للإهمال والتهميش
- الأكثر احتياجا للحماية والمساعدة



خصوصية و وضع الطفل اللاجئ

- انهيار البنية الاجتماعية
- عدم وجود دعم الأسرة
- تصميم البنية الاجتماعية في المخيمات
- عدم توافر الغذاء والوقود والدخل ، مما يؤدي إلى حركة في مناطق معزولة
- التمييز الاقتصادي الاجتماعي
- العداء من السكان المحليين



حماية اللاجئين في القانون الدولي لحقوق الإنسان

”لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد“

المادة ١٤، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

”لا يجوز اعتقال أي إنسان أو احتجازه أو نفيه تعسفا“

المادة ٩، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

”لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (“أن ترده”) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب“

المادة ٣، اتفاقية مناهضة التعذيب



اتفاقية حقوق الطفل

- تعتبر اتفاقية حقوق الطفل إحدى المصادر القانونية الرئيسية للمفوضية السامية، من أجل العمل على حماية وتعزيز حقوق جميع الأطفال الذين هم في إطار ولايتها.
- أن أهمية هذه الاتفاقية للمفوضية تكمن في الحالة الضعيفة للأشخاص المتشردين حيث يواجه الأطفال اللاجئون مخاطر أكبر على سلامتهم من الأطفال الآخرين.





النقطة الاولى من المادة 22

- تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين و الاجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص اخر تلقى الحماية و المساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية و غيرها من الاتفاقيات التي تكون الدول المذكورة طرفاً فيها.



مبادئ اتفاقية حقوق الطفل

- المصلحة الفضلى للطفل، الظروف الفردية المختلفة، العمر، غياب النضج عند الوالدين، البيئة والخبرة.
- عدم التمييز.
- الحق في الحياة والبقاء والنمو.
- الحق في التعبير عن آرائهم بحرية.
- الحق في الحماية من العنف الجنسي أو الاستغلال أو الإهمال.
- حق كل طفل في طلب اللجوء.





اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951

الواجبات

”علي كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض
أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، عليه، خصوصا،
وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام“
(ماده 2)



حقوق عامة

- بطاقة الهوية (ماده 27).
- وثائق السفر (ماده 28).
- الدخول او الوجود الغير شرعى (ماده 31).
- عدم الطرد او الرد (ماده 32 و 33).
- نقل الممتلكات (ماده 30)



حد أدنى

ليس من شأن أي من أحكام هذه الإتفاقية أن يمس بالحقوق
والمنافع الممنوحة للاجئين خارج نطاقها
(المادة 5)



لا تمييز

تطبيق الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز من حيث العرق
أو الدين أو الموطن
(ماده 3).



معاملة الأجانب

الأصل معاملة الاجنبي:

”تعامل الدولة المتعاقدة اللاجئ معاملتها للأجانب عامة ما لم تمنحه هذه الإتفاقية معاملة أفضل“

(المادة 1/7)



أنواع الحقوق

- حقوق تتساوى مع حقوق المواطن
- حقوق تتساوى مع حقوق الأجانب
- حقوق عامة



حقوق تتساوى مع حقوق المواطنين

- حق ممارسة الشعائر الدينية (ماده 4).
- حماية الملكية الأدبية والصناعية (ماده 14).
- حق التقاضي أمام المحاكم (ماده 16).
- أنظمة التوزيع العام للمنتوجات (ماده 20).
- حق التعليم الرسمي (الإبتدائي) (ماده 22).



تابع حقوق تتساوى مع حقوق المواطن

- المساعدة والإسعاف العام (ماده 23)
- تشريعات العمل والضمان الاجتماعى (ماده 24)
- التكاليف الضريبية (ماده 29)



حقوق تتساوى مع حقوق الأجانب

- خضوع أحوال اللاجئين الشخصية لقانون بلد موطنه (مادة 12).
- حق الانتماء للجمعيات والنقابات (غير السياسية) (مادة 15).
- حق العمل المأجور أو الحر أو ممارسة المهنة الحرة (مادة 17).
- حق العمل الحر (مادة 18)
- حق ممارسة المهنة الحرة (مادة 19)



تابع حقوق تتساوى مع حقوق الأجانب

- حق الإسكان (مادة 21)
- حق التعليم الرسمي (غير الإبتدائي) (ماده 22)
- المساعدة الإدارية - الرسوم ما يكلف به المواطن (ماده 25).
- حرية التنقل (ماده 26).



حماية الطفل اللاجئ في حالة

الحرب

- 1- الانفصال
- 2- الاستغلال الجنسي واساءة المعاملة والعنف
- 3- التجنيد العسكري للاطفال
- 4- التعليم
- 5- السجن والاعتقال
- 6- التسجيل والتوثيق



- فتاة من كل 4 فتيات يتم الاعتداء عليها جنسياً قبل سن (18) عاماً. (1)
- فتى من كل 6 فتيان يتم الاعتداء عليه جنسياً قبل سن (18) عاماً. (2)

(1) من (www.cdc.gov/nccdphp/ace/prevalence.htm)

(2) (المرجع السابق)



يشكل مجموع كل طفل من كل 6 أطفال ما بين 5 إلى 14 سنة ما نسبته 16% من عمالة الطفل في البلدان النامية، أما في البلدان الأقل نمواً يشكل جميع الأطفال ما نسبته 30% من عمالة الطفل. (إحصائيات – معلومات حول الطفل/ يونيسف، كانون الثاني 2009)





- يقاثل أكثر من 300.000 طفل من دون سن 18 في صراعات مسلحة في أكثر من 30 بلداً في جميع أنحاء العالم. التقرير العالمي حول الطفل المجنّد 2001